جامعة الشهيد حمه لخضر– الـوادي
كلية الحقـوق والعلـوم السياسيـة
قســم: الحقـوق
الشعبة: حقوق
تخصص: قانون إداري

المحكمة الإدارية الإستئنافية بالجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب
محمد البشير بن عون

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
جوادي إلياس	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
بلجاني وردة	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
جديدي نهلة	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم
والمعرفة وأعاننا على انجاز هذا العمل

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى
كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على
انجاز هذه المذكرة ، ونخص بالذكر
الأستاذة المشرفة "وردة بلجاني" التي
لم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها
القيمة التي كانت لي سندا في إتمام هذا
البحث.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة على
تكرمها بقبول هذا العمل المتواضع .

كما لا يفوتنا شكر كل أساتذة ، والطاقم
الإداري والبيداغوجي لكلية الحقوق
بجامعة الوادي.

إ هـد ا ء

"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ"،

والصلاة والسلام على أطهر الخلق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى اللذان دفعاني إلى نور العلم إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى أساتذتي الكرام الذين عشت معهم في كنف الوالدين

الى الإخوة والأخوات من شاركني مقاعد الدراسة

إخواني الطلبة والطالبات

بشير بن عون

مقدمـــــة

مقدمة :

بعد الاستقلال شهد النظام القضائي الجزائري عدة تحولات ،فبعد أن كنا أمام نظام القضاء الموحد إلى نظام الازدواجية القضائية الذي تم تكريسه بموجب دستور وبه إستقل النظام القضائي الإداري عن النظام القضائي العادي بموجب المادة 152 منه التي استحدثت جهات قضائية إدارية متمثلة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية . وخصص مجلس الدولة مهمة الفصل في استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، غير أن تطور القضاء الإداري في الجزائر، بعد الإصلاح القضائي وصدور دستور 1996 وتحديدا بعد صدور النصوص القانونية المجسدة لهياكل القضاء الإداري سنة 1998 سوف يلاحظ أن هذا التطور يكشف عن عدم . وجود محاكم إدارية للاستئناف ضمن هياكل القضاء الإداري خلافا لما هو معمول به في الأنظمة القضائية الإدارية المقارنة وعلى رأسها النظام القضائي الإداري الفرنسي وعلى عكس الهياكل القضاء العادي الذي يقوم على وجود محاكم ابتدائية ومجالس قضائية استئنافية ومحكمة عليا.

وعلى هذا الاساس وعدم وجود محاكم ادارية للاستئناف ظهرت العديد من الإشكالات والانتقادات ، بسبب تعدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة من بنيها عدم الانسجام الهيكلي بين النظام القضائي الإداري والعادي وكذلك تعدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة فهو قاضي أول وأخر درجة بالنسبة للمنازعات التي تكون الإدارة المركزية أو الهيئات المركزية طرفا فيها، أو المسندة إليه بموجب نصوص خاصة ، وقاضي استئناف ونقض. بعد جهة الاستئناف عن المتقاضين .

وعلى هذا الاساس صدر التعديل الدستوري لسنة 2020 لإحداث محاكم إدارية استئنافيه كدرجة ثانية من درجات التقاضي في المادة الإدارية الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تعديل

العديد من النصوص القانونية لتنسجم بما ورد في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020. وهذا الإصلاح القضائي الجديد يكون المؤسس الدستوري قد استكمل بناء صرح هياكل القضاء الإداري على النحو المعمول به في الأنظمة القضائية الإدارية المقارنة حيث أصبح يتكون من محكمة إدارية ومجلس الدولة و المحاكم الإدارية للاستئناف هذه الأخير التي تم إنشائها لتخفيف الأعباء الفضائية الثقيلة الملقاة على لعائق مجلس الدولة خاصة الاستئنافات وحسن سير العدالة.

✓ **الإشكالية:**

ماهو النظام القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف في الجزائر؟ وماهي الاثار المترتبة على إنشاءها؟

ومن هذه الاشكالية تنبثق عدة تساؤولات فرعية منها:

-ماهو تعريف المحكمة الادارية للإستئناف؟

-ماهي شروط قبول الاستئناف ؟

-ماهي نتائج القانونية المترتبة على إنشاء المحاكم الادارية للاستئناف؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية عالجنا هذه الدراسة وفق خطة ثنائية تنقسم إلى فصلين أساسيين: الفصل الأول **الإطار القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف** وبندرج تحته مبحثين المبحث الأول: **مفهوم المحكمة الادارية للاستئناف** والثاني **اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف.**

والفصل الثاني **بعنوان أثار الإستئناف أمام المحاكم الإدارية الإستئنافيية** يندرج تحته مبحثين : الأول : **أثار الإستئناف أمام المحاكم الإستئنافية** والثاني: **الاشكالات التطبيقية للمحاكم الادارية للاستئناف.**

✓ **المنهج المتبع**

ومن أجل الوصول إلى حل للإشكالية السابقة تم الاستعانة **بالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي** لجمع المعلومات ودمجها وذلك في إطار التكامل منهجي من أجل الحصول على نتائج معتمدة، وأيضا ركزنا على لغة قانونية سهلة وبسيطة.

✓ **أهداف الدراسة**

إثراء المكتبة القانونية بالمراجع المتعلقة المحكمة الادارية للاستئناف

تحديد اختصاصات المحكمة الادارية للاستئناف

تبيان مفهوم المحكمة الادارية للاستئناف

✓ **أسباب الدراسة**

ترجع أسباب إختيارنا هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ / أسباب ذاتية :

-حداثة الموضوع

- كان ميول شخصي للبحث في مثل هذه المواضيع

- لم يتم تناوله مسبقا أي أنه لم ينل حقه الكافي في مذكرات الماستر

ب/ أسباب موضوعية:

- أهمية المحكمة الادارية للاستئناف

- ندرة المواضيع تجاه المحاكم الادارية للاستئناف.

الفصل الاول:

الإطار القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف

تمهيد:

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 دخلت الجزائر مرحلة جديدة بالنسبة للنظام القضائي من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، والجديد بالنسبة للقضاء الإداري إعادة تنظيم هياكل النظام القضائي الإداري بعبارات صريحة وواضحة ومنسجمة مع النظام القضائي العادي ، وهي مجلس الدولة ،المحاكم الإدارية للاستئناف ، المحاكم الإدارية ، وبذلك ولأول مرة في تاريخ الجزائر أسس التعديل الدستوري لسنة 2020 لإحداث محاكم إدارية استئنافيه كدرجة ثانية من درجات التقاضي في المادة الإدارية .

المبحث الاول: مفهوم المحكمة الادارية للاستئناف:

بصدور دستور 2020 ونصه على إنشاء محاكم إدارية للاستئناف وتوالت بعده اصدار عدة قوانين استمدت منها أساسها القانوني واختصاصاتها .

المطلب الأول: تعريف المحكمة الادارية للاستئناف وأسسها

بما أن المحاكم الادارية للاستئناف حديثة النشأة فيجب علينا إعطاء تعريف لها(الفرع الأول) وكذلك أساسها القانوني (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف المحكمة الادارية للاستئناف

قبل التطرق إلى تعريف المحكمة الادارية للاستئناف فهي بيان وتوضح المعاني والمفاهيم المرتبطة بالمحكمة الإدارية.

و يقصد بالمحكمة الإدارية " محكمة تختص في القضايا القانونية الإداري وبالتحديد النزاعات التي تتعلق ببسط النفوذ، ودورها الفصل فيما إذا كانت الإجراءات الرسمية التي تتخذها السلطة التنفيذية مطابقة للقانون".[1]

كما عرف الفقه القضاء الاداري أنه" قضاء مستقل يختص بالفصل في المنازعات الإدارية....".[2]

وتعرف هذه النزاعات على أنها تلك التي تفصل فيها المحكمة في المسائل المرتبطة بالموظفين العمومين والمتصلة بمراجعة القرارات الإدارية النهائية، ودعاوى مراجعة القرارات النهائية الصادرة من لجان ذات اختصاص قضائي ودعاوى التعويض عن القرارات ذات الصلة

[1] خضراوي عابد. سيساوي هشام. مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية. مذكرة ماستر في تخصص عام. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة العربي بن مهيدي. ام البواقي . الجزائر. 2022. ص30.

[2] . نواف كنعاف. "القضاء الإداري". ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2002 .ص 7.

بالقرارات المتقدم ذكرها، وكذلك الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية وأخيرا المسائل التي تنص القوانين على اختصاص المحكمة به.[1]

وعليه ورغم قلة التعاريف المرتبطة بهذه الجزئية الإدارية أنها جهة قضائية تختص في الفصل المسائل التي تكون الإدارة العمومية أو أحد أجهزة الدولة طرف في المنازعة باعتبارها صاحبة الولاية العامة.

كما أنه يقصد بالاستئناف " طريقة من طرق الطعن يتم من خلاله تقديم الطعن العام في أحكام المحاكم الدرجة الأولى بطرح الدعوى من جديد أمام محاكم أعلى بغرض مراجعتها.

وبالتالي فإن وظيفة الاستئناف لا تقف عند مراقبة صحة الحكم المستأنف انما يؤدي إلى إعادة الفصل القضية من جديد من حيث الوقائع وما تقتضيه مبادئ الشرعية و النظامية أمام محكمة درجة الثانية، وبالتالي فإن الاستئناف بشكل أحد طرق الطعن العادية في الأحكام كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والادارية، فهو بذلك محدد في القانون الذي نظم اجراءاته .

ويعرف الاستئناف أيضا على أنه عندما يصدر حكم ابتدائي في حق شخص ما في قضية ما، أن يطلب إعادة النظر في الحكم عندما لا يروقه، وهو ما يسمى بالاستئناف ويتم ذلك أمام محكمة الاستئناف فهي تثبت الحكم الابتدائي أو تلغيه أو تزيد عليه....، فالاستئناف هو طريق طعن عادي، به يطرح الخصم الذي صدره الحكم كليا أو جزئيا ليغير لصالحه القضية كلها أو جزءا منها أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم .[2]

[1] . سالم بن راشد العلوي" القضاء الإداري". ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. 2009 ، ص245.

[2] خضراوي عابد. سيساوي هشام. مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية. مذكرة ماستر في تخصص عام. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة العربي بن مهيدي. ام البواقي . الجزائر. 2022. ص31.

كما عرف الفقه الاستئناف أنه" للشخص الحق في أن يضم النزاع مرتين، مرة أمام المحكمة أول درجة الإبتدائية وأخرى أمام محكمة أعلى درجة.

ثاني درجة الاستئنافية ويقصد به أيضا رفع الدعوى أولا إلى محكمة تسمى محكمة الدرجة الأولى ثم يكون المحكوم عليه حق التظلم من حكمها بإستئنافه إلى محكمة عليا تسمى محكمة الدرجة الثانية أو الاستئنافية، حيث يطرح النزاع أمامها من جديد لتفصل فيه بحكم نهائي، وبالتالي يشكل الاستئناف الوسيلة القانونية الوحيدة لطرح النزاع على محاكم الدرجة الثانية بموجب الأثر الناقل للاستئناف.[1]

وبالتالي ومن خلال ما سبق يفهم أن المحكمة الادارية للاستئناف الذي نص المشرع الجزائري على ضرورة انشائها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، أن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع تبحث في موضوع النزاع من جديد وتلك بعد أن صدر من أحد محاكم الدرجة الأولى، ويكون ذلك عندما يتقدم أحد أطراف الدعوى بطلب استئناف الحكم الابتدائي.

ويرفع الاستئناف من قبل الأشخاص الذين شملهم الحكم الابتدائي أو أحد خلفائهم ويكون ذلك وفق ما نظمه القانون بحيث يأتي في صورة عريضة كتابية تكون محررة من قبل محاكم معتمدة بحيث تقدم إلى كتابة محكمة الاستئناف ، على أن يتضمن الإستئناف وجوبية تحتل طائلة البطلان البيانات التالية:

- إسم المستأنف والمتألف ضده ومقرها الأصلي وصفتهما.
- المستأنف عنده وتاريخه و المحكمة التي أصدرتها.
- تاريخ عريضة الإستئناف.
- طلبات المستأنف .

[1] بوا رس عادل. بوشنافة جمال. "مركزية جهة الإستئناف في المادة الإدارية واشكالاتها". حوليات جامعة الجزائر 1.ع 33 . ج 03 ، سبتمبر 2019 ، ص 247.

وهو الأمر نفسه الذي نص عليه المشرع الجزائري في فنون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الفصل الثاني القسم الأول تحت عنوان افتتاح الدعوى بحيث شدد على ضرورة تقديم الطعن بالاستئناف من قبل المحامي المعتمد لدى مجلس الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 905 وكذلك ما جاءت به المواد من 815 إلى المادة 825 من نص القانون والتي تحدد الشروط الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى، بحيث احالة المادة 816 شروط دفع ديون إلى ما تم النحس عليه في المادة15.[1]

الفرع الثاني: أسس إنشاء المحكمة الادارية للاستئناف

تستمد المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر وجودها من الدستور وتحديدا من أحكام المادة 179 منه التي تنص على أن " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاد في المواد الإدارية...[2]

وبالتالي تضمنت هذه المادة بيان ميلاد المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية والتطبيق العملي لمبدأ التقاضي على درجتين كما بينت بصورة واضحة وجلية هياكل النظام القضاء الإداري كمقابل لهياكل القضاء العادي[3]

وتستمد المحاكم الادارية للاستئناف أساسها التشريعي من خلال عدة قوانين أهمها : القانون رقم 22-07يتضمن التقسيم القضائي والذي جاء الفصل الثالث منه تحت عنوان التقسيم القضائي الإداري ونصت المادة 08 منه على إحداث ست (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع

[1] القانون رقم08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1924 الموافق ل: 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] التعديل الدستور الجزائري 2020، ، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 بتاريخ 2020/12/30، الجريدة الرسمية ،عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

[3] فاطمة الزهراء الفاسي ،المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر الاسس والاثار، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد 09، العدد 1، الجزائر،2023،ص314.

مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار، وترك تحديد دوائر اختصاصها الإقليمي إلى التنظيم.

وعلى هذا الاساس تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم : 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 17 يوليو سنة 2022 ، والذي تضمن . الباب الأول مكرر منه تحت عنوان في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف الاختصاص ، التشكيلة ، أحكام رفع الاستئناف ، الآجال ، وقف التنفيذ ، الفصل في القضية الطعن في الأوامر الاستعجالية

وكذلك القانون العضوي رقم : 22-10 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي ، حيث جاء في الباب الرابع منه تحت عنوان المحاكم الإدارية للاستئناف ونصت المادة 29 منه " تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية . وتختص أيضاً بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[1]

[1] غلابي بوزيد، المرجع السابق ،ص 305.

المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الادارية للاستئناف:

لم يحدد المشرع الجزائري تشكيلة المحكمة الإدارية لاستئناف بل اكتفى فقط في تعديله لدستور 2020 ضمن أحكام م 179 بقوله : .... يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".[1]

وبالتالي فقد أثار فقط إليها هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد صدر في الجريدة الرسمية في عددها رقم 36. فيما يخص المراسيم الفردية النص له مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق ل 18 ماي سنة 2022 . يتضمن تعيين رؤساء محاكم إدارية للإستئناف وكذا المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شوال عام 1443 المواقف ل 18 ماي سنة 2022 ، يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للإستئناف وبالتالي فإنه يفهم منه أن المحكمة الإدارية للإستئناف محاكم مستقلة عن مجلس الدولة الذي يبقى أو يرقى إلى هيئة أعلى. بحيث يمارس دور الرقابة على المحاكم الإدارية للإستئناف

أما بالنسبة المشرع الفرنسي فقد منح لأعضاء المحاكم الإدارية والمجالس الإدارية الإستئنافية ضمانات وظيفية هامة شبيهة إلى حد كبير بالضمانات التي يتمتع بها القضاة العاديون ، بحيث أنهم وأثناء ممارسة هؤلاء القضاة لوظائفهم في إحدى المحاكم الإدارية الإستئنافية أنهم لا يمكنهم أن يتلقوا بدون رضاهم أي تعيينات جديدة حتى ولو على سبيل الترقية . وهو النص الذي استند إليه فقط القانون الإداري الفرنسي للتأكيد على تمتع أعضاء المحاكم الإدارية والمجالس الإدارية الإستئنافية بضمانه عدم القابلية للعزل، وفي ذات الصدد فإن المشرع الفرنسي وبعد مختلف التعديلات التي أجراها له القانون 86 14 الصادر في 6 جانفي 1986 المحدد للقواعد الضامنة لإستقلالية أعضاء المحاكم الإدارية والمجالس الإدارية الإستئنافية. أنها تتكون من ثلاث رتب متمثل في: الرئيس مستشار أول ومستشار.[2]

---

[1] الدستور الجزائري 2020.

[2] وسيلة حمود سدرة. " تنظيم القضاء الإداري (تفعيل الرقابة القضائية عمى أعمال الإدارة العامة دراسة مقارنة)" ،ط 1، دار

الفرع الأول : الهياكل القضائية

تنص المادة 30 من قانون العضوي رقم 22-10 على مايلي ": تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من :

قضاة الحكم : - رئيس، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل

- نائب رئيس أو نائبين اثنين (2) ، عند الاقتضاء

- رؤساء غرف،

- رؤساء أقسام، عند الاقتضاء

- مستشارين.

قضاة محافظة الدولة :

- محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل

- محافظ دولة مساعد أو اثنين (2) عند الاقتضاء[1]

بحيث تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من قضاه للحكم وقضاة محافظة الدولة وهم كلهم قضاة يخضعون للقانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

أولا : قضاة الحكم .

يتمثل قضاة الحكم في رئيس المحكمة نائب رئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء، رؤساء غرف رؤساء أقسام عند الاقتضاء، مستشارون .

. الجامعة الجديدة، الجزائر، 2005 ، ص 139-149.

[1] قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية ، عدد41، الصادرة في 16 جوان 2022

فالبنسبة لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف يشترط فيه أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل والملاحظ أن وظيفة رئيس المحكمة الإدارية ، وظيفة نوعية لم يتم النص عليها في القانون الأساسي للقضاء، مما يقتضي تدارك ذلك من خلال تعديل القانون الأساسي للقضاء. والملاحظ أن القانون اشترط فيه أن يكون مستشار بمجلس الدولة على الأقل أي أن لدية خبرة في القضاء الإداري، وهذا أمر ايجابي يساعد على تخصص القضاة، وبالتالي إصدار أحكام نوعية على مستوى الدرجة الاستئنافية[1]

أما بالنسبة لنواب الرئيس فهم قضاة لم يشترط فيهم المشرع أي شروط خاصة أو رتبة معينة، وكان من الأفضل اشتراط أن يكون لهم خبرة في المحاكم الإدارية، حرصا على جانب التخصص بالنسبة للقاضي. أما عن مهامهم فلم يتم النص عليها باستثناء ما ورد في المادة 35 من القانون العضوي رقم 10–22 وهي استخلاف رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في حالة حدوث مانع لهذا الأخير وطبقا للمادة 35 من القانون العضوي رقم 22–10 تنظم المحكمة الإدارية للاستئناف في شكل غرف يحدد عددها حسب طبيعة النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.

كما يمكن عند الاقتضاء تقسيم الغرف إلى أقسام يحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات السابقة بالنسبة لباقي قضاة الحكم رؤساء الغرف أو الأقسام والمستشارون كلهم قضاة لم يحدد وحجم المشرع شروطا خاصة لتعيينهم باستثناء رتبتهم كمستشارين واختصاصاتهم فهم يقومون يتكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم، فطبقا للمادة 900 مكرر5 التي نصت على " المائة 900 مكرر 5 : تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية،

[1] غلابي بوزيد، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر ، مجلة المفكر ،المجلد 18، العدد1، الجزائر ،جويلة 2023،ص 309

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة (3) قضاة، على الأقل، من بينهم رئيس و مساعدان اثنان (2) برتبة مستشار "[1]

ثانيا : قضاة محافظة الدولة .

يتمثل قضاة محافظة الدولة في محافظ الدولة ومساعدوه، والملاحظ أن المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 اشترطت في محافظ الدولة أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، وهي نفس الشروط بالنسبة لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف أما محافظي الدولة المساعدين فلم تشترط فيهم ذلك، وبالتالي يمكن تعيينهم من قضاة القضاء العادي أو القضاء الإداري ، أما عن اختصاص محافظ الدولة فيتولى المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة ، وهي بصورة أساسية مهام النيابة العامة كما هو الحال بالنسبة لمحافظ الدولة بمجلس الدولة . [2]

الفرع الثاني : الهياكل غير القضائية

إضافة إلى القضاة توجد بالمحكمة الإدارية للاستئناف أمانة ضبط كباقي الجهات القضائية تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم ، وتعمل كتابة الضبط على ضمان السير الحسن لهياكل المحكمة من خلال مسك السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية كتابة الضبط للاستئناف وحضور الجلسات على النحو السائد ببقية المحاكم . وقد استحدث المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023 والمتضمن يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف .

[1] قانون. رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدّل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] غلابي بوزيد، المرجع السابق،ص310.

بحيث نصت المادة 6 منه على مايلي :"[1] تحدث لدى كل محكمة إدارية للاستئناف أمانة عامة، يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة وتدعى في صلب النص "الأمانة العامة". الأمين العام هو الأمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للاستئناف تصنف وظيفة الأمين العام ويدفع مرتبها استنادا إلى وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية" ، لدى كل محكمة إدارية للاستئناف أمانة عامة يسيرها أمين عام تحت سلطة محافظ الدولة والأمين العام هو الأمر بالصرف الثانوي لميزانية المحكمة الإدارية للاستئناف ، ويكلف بالالتزام بنفقات تسيير المحكمة وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات الممنوحة من وزارة العدل، كما يتولى في حدود صلاحياته مجال تسيير الموارد البشرية، ويساعد الأمين العام في القيام بمهامه رؤساء مصالح.[2]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 23-1220 مؤرخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ، الجريدة الرسمية، العدد18، الصادرة في 21مارس 2023، ص4.

[2] غلابي بوزيد،المرجع السابق،ص310.

المطلب الثالث :شروط المحكمة الإدارية للاستئناف :

وجب توفر شروط لقبول الاستئناف في الحكم المطعون فيه، وبالمستأنف (فرع أول) وشروط متعلقة بآجال الطعن بالاستئناف و كيفياته (فرع ثاني).

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه و بالمستأنف :

أولا:الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه:

نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ".

كما نصت المادة 900 مكرر فقرة 01 " تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ".

وعليه يمكن القول بأن الاستئناف ينصب على الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية ، كما أن الأوامر الاستعجالية أصبحت قابلة للطعن بموجب المادة 936 عكس ما ورد في المادة قبل التعديل أين استثنت بعض الأوامر وجعلتها غير قابلة للطعن، ويعتبر مثل هذا الإجراء تكريس حقيقي للتقاضي على درجتين ويسمح للمتقاضي أن يطلب إعادة النظر في الأوامر الاستعجالية.[1]

[1] بلول فهيمة. المستجدات الاجرائية في المادة الادارية(دراسة على ضوء القانون رقم 22 – 13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08 – 09). مجلة العلوم القانونية والاجتماعية .2022/12/1. ص499.

ويشترط في الحكم القضائي الابتدائي القابل للطعن بالاستئناف أن يكون فاصلا في موضوع النزاع، أما الحكم الصادر قبل الفصل في موضوع النزاع غير قابل للاستئناف إلا مع الحكم القطعي الفاصل في النزاع، كما أن القانون اشترط في الحكم ألا يكون غيابيا قابلا للمعارضة، و في الحالة الأخيرة يجب أن يستنفذ أجل المعارضة لسلوك طريق الطعن بالاستئناف.[1]

ثانيا:الشروط المتعلقة بالمستأنف:

اشترط المشرع جملة من الشروط وجب توافرها في المستأنف، وهي أن يكون طرفا حضر أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع أمام المحكمة الإدارية ، وهذا طبقا للمادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

إضافة إلى ذلك نص نفس القانون على شروط لا بد أن تتوافر المستأنف و ذلك بموجب المادة 13 منه، إذ يشترط لقبول الاستئناف أن يكون رافعه صاحب صفة في الدعوى وللصفة صورتان أصلية والثانية استثنائية تسمى الصفة الإجرائية قائمة أو محتملة[2]،و له مصلحة في الطعن بالاستئناف، وهذا شرط ينطبق على القضاء الإداري والقضاء العادي على السواء، لأنه ورد ضمن الكتاب الأول تحت عنوان (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية)، و هو ما يفرضه المنطق القانوني السليم بحيث يجب أن يستوفي المستأنف مجموعة شروط تكفي لإثبات توافر الصلة الشخصية بين الخصومة الإستئنافية والخصومة التي فصلت فيها محكمة أول درجة.[3]

[1] عبد القادر عدو. المنازعات الادرية. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر.2012.ص306.

[2] زودة عمر. الاجراءات المدنية والادارية في ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاء (المجلد الثانية). الجزائر: اونسيكلوبيديا.2015.ص87.

[3] محمد فوزي نويجي. الطعن بالاستئناف امام القضاء الاداري (المجلد الثانية) القاهرة ،مصر: دار مصر للنشر والتوزيع.2021.ص143.

إضافة إلى الصفة والمصلحة يجب توافر أهلية التقاضي في المستأنف كشرط لصحة الإجراءات وهو ما أكدت عليه المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع منح إمكانية للقاضي بأن يثير مسألة انعدام الأهلية تلقائيا، و كذا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي طبقا لنص المادة 65 من نفس القانون، وبالتالي فالأهلية شرط وجوبي لصحة إجراءات الاستئناف و مخالفتها يجعل من الاستئناف فاسدا إجرائيا، رغم أن المشرع لم يعتبرها شرطا لقبول الدعوى .[1]

الفرع الثاني :الشروط المتعلقة بآجال الطعن بالاستئناف و كيفياته :

أولا:آجال الطعن بالاستئناف :

بالرجوع للمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يلاحظ أن المشرع ميز في اجل الاستئناف بين أحكام المحاكم الإدارية الذي يحدد اجل الاستئناف فيها بشهر واحد، وشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف ، وخفض اجل الاستئناف إلى خمسة عشر(15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية مالم توجد نصوص خاصة .

وتسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء اجل المعارضة إذا صدر غيابيا .

أما بالنسبة للمستأنف عليه فيجوز له استئناف الحكم فرعيا، حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، ولا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول ، كما يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل، وهذا ما نصت عليه المادة 951 من القانون رقم: 22 – 13 .

[1] بوضياف عادل. الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادرية ،الجزءالاول ،الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الاجراءات الخاصة بكل جهة قضائية. الجزائر: كليك للنشر.2012.ص35.

والجديد الذي جاء به القانون رقم: 22 – 13 هو ماورد بالمادة 832 منه حيث تم التمييز بين حالات انقطاع أجال الطعن وحالات وقفها ، ويقصد بقطع الميعاد حدوث واقعة عند بدء سريانه تؤدي إلى إسقاط المدة التي جرت تلك الواقعة خلالها وزوال كل اثر لها ، بمعنى بداية الحساب من جديد بعد انتهاء الواقعة أما وقف الميعاد يعني انه بوقوع واقعة ما يؤدي ذلك إلى توقف حساب الآجال، لكن بعد انتهاء تلك الواقعة لايتم حساب المدة من جديد وإنما يتم مواصلة حساب المدة المتبقية تكملة للمدة التي فاتت من قبل وقوع إحدى الحالات المقررة قانونا.[1]

وبالرجوع للمادة 832 من القانون رقم: 22 – 13 نجدها حددت حالات انقطاع اجل الطعن وهما الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة ،ووفاة المدعي أو تغيير أهليته.

وحالات توقف أجال الطعن فقد حصرتها في حالتين وهما طلب المساعدة القضائية ،القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ .

ثانيا:كيفيات الطعن بالاستئناف :

أ- التصريح بالاستئناف :

طبقا للمادة 907 من القانون رقم: 22 – 13 يجوز التصريح بالاستئناف أو التصريح بالنقض أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه.

وتطبق أحكام المواد من 540 إلى 564 من نفس القانون فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالاستئناف أو الطعن بالنقض وتسجيله .

وعلية فالتصريح بالاستئناف يتم أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم المراد استئنافه، وبعد ذلك يتوجب على المستأنف إيداع عريضة الاستئناف لدى الجهة القضائية الاستئنافية .

[1] ماجدة شهيناز بودوح. التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الادارية في القانون الجزائري. مجلة الاجتهاد القضائي .2016/09/1. ص336.

إن التصريح بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية المصدرة للحكم المراد استئنافه من شأنه التقليل من أعباء التنقل للمتقاضين، وتقريب مرفق القضاء من المواطن.[1]

ب- عريضة الاستئناف :

الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة ومحررة باللغة العربية ، وأن تكون العريضة موقعة ومؤرخة من المدعي أو وكيله أو محاميه، وأن تتضمن البيانات المنصوص عليها بالمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و تعتبر هذه الشروط ضمن الأحكام المشتركة التي تسري على القضاء العادي والقضاء الإداري وهذا بموجب المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيل إلى تطبيق أحكام المواد من 815 إلى 825 من نفس القانون .

كما نصت المادة 900 مكرر 06 من القانون رقم: 22 – 13 على الإحالة إلى تطبيق أحكام المواد من 539 إلى 542 من نفس القانون على كيفيات رفع الاستئناف وتسجيله.

والجديد الذي جاء به القانون رقم : 22 – 13 في المادة 815 منه ، هو الاعتراف بإمكانية رفع الدعوى بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني ، بالإضافة إلى إمكانية تبليغ الخصوم بالمذكرات والوثائق الإضافية المقدمة قبل اختتام التحقيق بكل الوسائل القانونية بما فيها الطريقة الالكترونية ، وهذا يدل على توجه المشرع إلى عصرنه مرفق القضاء وتسهيل إجراءات التقاضي .[2]

ت- التمثيل الوجوبي بمحامي :

طبقا لنص المادة 900 مكرر1 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فان تمثيل الخصوم أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بمحامي وجوبي تحت طائلة عدم قبول العريضة ، هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة، أما بالنسبة للأشخاص العامة فقد تم الإحالة إلى

[1] قانون 13-22، المرجع السابق،ص8.

[2] قانون الاجراءات المدنية الإدارية، المرجع السابق،ص8.

نص المادة 827 والتي استثنت الأشخاص الواردة بالمادة 800 ،من التمثيل بمحامي ونفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام مجلس الدولة كما أشارت إليه المادة 905 من نفس القانون.

عكس ما ورد في المادة 815 أين تم حذف عبارة " موقعة بمحامي " بما يفيد عدم وجوبية التمثيل بمحامي أمام المحكمة الإدارية عكس ما كان عليه الوضع قبل التعديل .

غير أن الملاحظ عدم الضبط الدقيق لنص المادة 900 مكرر 1عند استعمالها مصطلح الخصوم والذي يعني أطراف الدعوى مدعي أو مدعي عليه ، أي سواء شخص خاص أو شخص عام ، مما يقتضي إعادة ضبطها بتحديد وجوبية التمثيل بمحامي لأشخاص القانون الخاص لاغير[1].

[1] غلابي بوزيد.، المرجع السابق. 2023.ص312.

المبحث الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف

بصدور دستور 2020 واستحداث المحاكم الادارية للاستئناف وجب اعادة ترتيب الاختصاصات للمحاكم الادارية وكذلك مجلس الدولة وإعطاء اختصاص تختص بها المحاكم الادارية للاستئناف نوعيا(المطلب الأول) واقليميا(المطلب الثاني).

المطلب الاول الاختصاص النوعي

ينقسم الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية للاستئناف الى اختصاص عادي تختص به جميع المحاكم الادارية للاستئناف (الفرع الأول) واختصاص استثنائي تختص به للمحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة (الفرع الثاني) وكذلك قد تكون لديها اختصاص كمحكمة تنازع(الفرع الثالث).

الفرع الأول : الاختصاص العادي

كان الهدف من إنشاء المحكمة الادارية للاستئناف هو تقريب العدالة الإدارية من المواطن بالدرجة الأولى سواء كان متقاضيا أو مستفيدا من خدمات هذا المرفق . إضافة إلى تخفيف الضغط على مجلس الدولة بالدرجة الأولى وتمكينه من القيام بوظيفته الأساسية في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية والتصدي للطعون بالنقض كذا تخفيف 96 العبء على المحاكم الإدارية بالدرجة الثانية.[1]

نصت المادة 900مكرر من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل بالقانون رقم 22-13 فإن الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف يتحدد كما يلي:

" تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة

[1] غلابي بوزيد ،المرجع السابق،ص309.

وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية". [1]

وتنص كذلك المادة 29 من القانون العضوي رقم 2-10: "تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"[2]

يتمثل الاختصاص النوعي لهذه المحكمة في الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية .

ويعد اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب نصوص خاصة باعتبارها أول درجة: لعقد المادة 900 مكرر القرة ثانية لهذه المحكمة الاختصاص بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[3].

[1] قانون. رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدّل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية ، عدد41، الصادرة في 16 جوان 2022.

[3] عبد العزيز سي العربي، مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية، مجلة المحلل القانوني، المجلد 5، العدد 1، الجزائر ،جوان 2023،ص116.

الفرع الثاني :الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

وقد أخص المشرع الجزائري للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة حكما خاصا بها بناء على نص المادة 900 مكرر من القانون 22-13 ، بالرغم من اختصاصها كدرجة ثانية وخروجا عن القاعدة العامة التي قرر فيها اختصاص المحكم الادارية للاستئناف هذه المحكمة باختصاص استثنائي فهي تختص كدرجة أولى بالفصل في دعاوى إلغاء و تفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

مما يعني أن المعيار الذي اتبعه المشرع الجزائري في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية للاستئناف هو اعتبارها جهة استئناف ، فهي تقوم النظر فيما كان ينظر فيه مجلس الدولة سابقا قبل استحداث المحاكم الادارية للاستئناف . إلا أنه بالنسبة لهذه المحكمة التي تتواجد على مستوى الجزائر العاصمة فقد عهد إليها بالفصل كأول درجة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.[1]

بحيث نصت المادة 900 من قانون الاجراءات المدنية والادارية " ...وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ...".

[1] سعداوي محمد الصغير، الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة القانون والتنمية، المجلد 04، العدد02، الجزائر،جويلة 2023 ، ص32.

وكنتيجة لانشاء المحاكم الادارية للاستئناف فقد كان على المشرع الجزائري اعادة ترتيب اختصاص مجلس الدولة من جديد وهو مانص عليه خلال القانون 22-11 [1]التي نصت المادة 09 منه على أنه : يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية "

وتنص المادة 10 من نفس القانون على أنه : يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

الفرع الثالث : المحاكم الادارية للاستئناف محاكم تنازع

حسب نص المادة 04 من القانون :رقم 22-13 والتي عدلت المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص " فانه يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة. يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة. يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة". أي عكس ما كان عليه الوضع قبل التعديل أين كان مجلس الدولة هو الذي يتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين.[2]

[1] قانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية، العدد41، الصادرة في 16 جوان 2022، ص14.

[2] غلابي بوزيد ، المرجع السابق، ص309.

المطلب الثاني : الاختصاص الاقليمي

لقد نص قانون رقم 22-07[1] مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي من خلال مواده 08 و 09 على مايلي:

المادة 8 : تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار.

المادة 9 : تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية.

ومن خلال مرسوم تنفيذي رقم435-22 [2]فإنه يحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف كما يلي :

المحكمة الادارية للاستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها
الجزائر	الجزائر – البليدة – البويرة – تيزي وزو – الجلفة – المدية – المسيلة – بومرداس – تيبازة – عين الدفلى
وهران	وهران – تلمسان – تيارت – سعيدة – سيدي بلعباس – مستغانم – معسكر البيض – تيسمسيلت–عين تموشنت–غليزان–الشلف.
قسنطينة	قسنطينة – أم البواقي – باتنة – بجاية – جيجل – سطيف – سكيكدة – عنابة – قالمة– برج بوعريريج–الطارف–سوق أهراس–ميلة – تبسة– خنشلة
ورقلة	ورقلة – غرداية – الأغواط – الوادي – بسكرة – أولاد جلال – إيليزي– توقرت – جانت المغير – المنيعة

[1] قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية ، العدد32، الصادرة في 14مايو 2022،ص5.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 11 ديسمبر سنة 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، جريدة رسمية ، عدد84، الصادرة في 14ديسمبر 2022، ص5.

تامنغست	تامنتغست–إن صالح– إن قزام
بشار	بشار – أدرار – تندوف – النعامة–تيميمون– برج باجي مختار– بن عباس

وطبقا لنص المادة 900 مكرر 04 من القانون رقم 22–2013 والتي تنص على طبيعة الاختصاص والتي تحيلنا إلى تطبيق القواعد الواردة في نص المادة 807 والتي تفيد بأن الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام يمكن إثارته من احد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، ويجب على القاضي إثارته إذا لم يفعل ذلك احد الخصوم.[1]

[1] غلابي بوزيد، المرجع السابق،ص309.

خلاصة الفصل:

و كخلاصة لهذا الفصل فإنه يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد بين لنا من خلال الدستور وكذلك القوانين العضوية والتنظيمات اختصاصات محاكم الادارية للاستئناف وكذلك هيكلتها وتنظيمها ، بالإضافة إلى أنها حديثة النشأة ، فقد أفردها باختصاص الاستئناف كدرجة ثانية وكإستثناء قاضي درجة أولى على سبيل الحصر محكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة وذلك بحسب المادة 900 من قانون 22-13.

الفصـل الثانـي:

أثار الإستئناف أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية

تمهيد:

إن في إعلان المؤسس الدستوري سنة 2020 عن تأسيس محاكم إدارية للاستئناف و إنشاء المشرع لست (6) منها سنة 2022 و تحديد اختصاصها و تشكيلتها و تنظيمها و سيرها في ذات السنة حسم الجدل فقهي حول عدة إشكالات قانونية تمحورت في غياب وجود هذه المحاكم طيلة الفترة الممتدة من سنة 1998 إلى غاية سنة 2020 هذه الإشكالات القانونية في تغيير الطبيعة القانونية للوظيفة الدستورية المجلس الدولة و عدم قابلية القرارات القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة للطعن فيها بالنقض وخرق مبدأ التقاضي على درجتين مما نتج آثار قانونية عن إنشاء محاكم إدارية للاستئناف منها رد الاعتبار للاختصاص الأصيل لمجلس الدولة، وكذلك ظهرت إشكالات تطبيقية عديدة.

المبحث الأول: أثار الإستئناف أمام المحاكم الإستئنافية

بعد صدور التعديل الدستوري سنة2020 و انشاء المحاكم الادارية للاستئناف في الجزائر ترتب عليها آثار ايجابية، ويمكن اجمال هذه الآثار في المطالب التالية:

المطلب الأول: الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف:

يرجع الأثر غير الموقف للاستئناف الاداري الى نظام الطعن في القرارات الادارية أمام مجلس الدولة الفرنسي، وبالتالي فإن رفع الدعوة أمام القضاء الإداري بناء على هذه القاعدة لا يوقف سريان القرار وقيام الإدارة بتنفيذه حتى لا يتوقف نشاطها، إلا إذا أمرت المحكمة الإدارية بوقف تنفيذه وذلك بصورة إستثنائية ومؤقتة، شريطة أن يكون القرار الاداري المطعون فيه والمطلوب وقف تنفيذه متعلق بالنظام العام، وان الاثر غير موقف للإستئناف في الاحكام الإدارية يجد أصله في نظام التقاضي أمام مجلس دولة فرنسي.

واما المشرع الجزائري فينص في المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية وادارية فقد كرس من خلالها قاعدة عدم وقف تنفيذ القرار الإداري بنصه على " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية ،تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون خلاف ذلك." [37]

ويترتب على هذه القاعدة نتائج معاكسة للقاعدة القاضية بأن للإستئناف أثر موقف بالنسبة الاحكام المدنية، فبمجرد صدور الحكم يتيح للخصم الشروع مباشرة في التنفيذ حتى قبل انتهاء مواعيد الطعن بالإستئناف. ورغم أن القاعدة العامة تنص على أن الإستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم المستأنف أو القابل الطعن فيه بالإستئناف ، إلا أنها ترد عليها الإستثناءات منها أنها يجوز طلب وقف التنفيذ وذلك إذا كان القرار من شأنه أن يعرض المستأنف الخسارة مالية

[37] المادة 833 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

مؤكدة لا يمكن تشاركها ، أو إذا كانت أوجه الإستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله.[38]

المطلب الثاني: الأثر الناقل للاستئناف

تنص المادة 900 مكرر 02 من القانون رقم: 22 – 13 "للاستئناف اثر ناقل للنزاع.."

ويقصد بالأثر الناقل للاستئناف نقل القضية بما شملته من مسائل واقعية و كل ما قدم خلالها من دفوع وأدلة وحجج موضوع الخصومة الأولى أمام محكمة الدرجة الأولى إلى الجهة الاستئنافية ،التي يكون لها سلطة الفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون.

إما بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله، أو إلغائه و تصدر حكما جديدا في النزاع، فلا يمكنها رد الدعوى و الأطراف إلى ما قبل صدور الحكم و لا إحالة القضية إلى قاض آخر ليحكم فيها، أو إلى محكمة الدرجة الأولى لاستنفاذ ولايتها على النزاع بمجرد النطق بالحكم، و لا يجوز لها الرجوع عنه إلا في الأحوال المقررة قانونًا.[39]

كما أن الطعن بالاستئناف يعطي لقضاة الدرجة الثانية الحق في التصدي للقضية باعتباره سلطة اختيارية، بحيث يتمتع بها القاضي الاستئناف عند إلغاء حكم غير فاصل في الموضوع يكون له بمقتضاه سلطة الفصل في موضوع النزاع متى كان مهياً لذلك، كما تتمتع جهة الاستئناف بسلطة الإحالة على الدرجة الأولى، فجهة الاستئناف غير مفيدة في جميع جوانب القضية المعروضة عليها، فقد تقتصر على المسائل الأساسية الواردة فيها وتحيل القضية إلى الجهة الابتدائية للفصل فيها من جديد على ضوء الأحكام التي كرستها ذلك لأن الفصل في الدعوى الأول مرة أمام جهة استئنافية بشكل طرفا للمبدأ القاضي على درجتين .[40]

---

[38] خضراوي عابد. سيساوي هشام. مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية. مذكرة ماستر في تخصص عام. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة العربي بن مهيدي. ام البواقي . الجزائر. 2022. ص38.

[39] غلابي بوزيد،. المرجع السابق. 2023.ص313.

[40] خضراوي عابد. سيساوي هشام. المرجع السابق. ص38.

حيث أن سلطة الجهة الإستئنافية في نظر الخصومة المنقولة أمامها ،هي سلطة شاملة و لكن ليست مطلقة بل مقيدة بحدود وهي :

– مقيدة بأطراف خصومة الاستئناف، فلا يستفيد منه إلا من كان طرفا في النزاع أمام محكمة أول درجة و ذلك تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين بصفة عادلة.

– يجب ألا يحكم بما لم يطلب منه باستثناء المسائل المتعلقة بالنظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

– مقيدة بعدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 341 و 342 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[41]

[41] غلابي بوزيد،. المرجع السابق. 2023.ص313.

المطلب الثالث: مواعيد الطعن بالإستئناف:

ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن أحكام المادة 829 ب: "يحدد أجال الملعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

ونظرًا أن الميعاد هو أيضا خاضع للنظام العام فإنه يتم حسابه من تاريخ نشر أو تبليغ القرار المطعون فيه بغض النظر عن طبيعة الدعوى المرتبطة به ، بحيث أنه تنطلق بداية حساب الميعاد من اليوم الموالي مباشرة لإعلان القرار تبليغيا أو نشرا .[42]

[42] خضراوي عابد. سيساوي هشام المرجع السابق. ص39.

المبحث الثاني : الاشكالات التطبيقية للمحاكم الادارية للاستئناف

تكمن الاشكالات التطبيقية للمحاكم الإدارية للاستئناف، في خصوصية التنظيم القضائي الإداري القائم على توسع قاعدي بتعدد المحاكم الإدارية وتفرد المحاكم الادارية للاستئناف على اساس انها جهة الاستئناف ، وكذلك ما هو متعلق بسلطات القاضي اتجاه الخصومة الاستئنافية.

المطلب الأول: الإشكالات التنظيمية لجهة الاستئناف

نتج عن وحدة جهة الاستئناف العديد من الإشكالات التنظيمية لهذه الجهة لا سيما منها بعد جهة الاستئناف، وحداثة المحاكم الادارية للاستئناف وطول مدة الفصل في ملفات الاستئناف .

ترتب عن بعد جهة الاستئناف جهة الاستئناف إشكالات تتعلق ببعد هذه الجهة عن المتقاضين ، وهنا يثار اشكال حول مدى قدرة المتقاضين على تحمل التكاليف والأعباء الناتجة عن بعد المحاكم الادارية للاستئناف كجهة استئناف ، لأنه من الطبيعي أن يؤدي هذا البعد إلى عزوف المتقاضين بمد حقهم في التقاضي أمام جهة الاستئناف، خاصة أن المتقاضي هو من يتحمل وحده عناء وتكاليف التنقل والإيواء التي يمكن أن تمتد لأيام من أجل تسجيل طمن بالاستئناف أمام المحاكم الادارية للاستئناف.[43]

[43] بوراس عادل ، المرجع السابق،ص260.

المطلب الثاني: الإشكالات الوظيفية لجهة الاستئناف

امتدت الإشكالات الوظيفية للطعن بالاستشاف سواء من حيث نطاق ومجال الطعن بالاستئناف أو من حيث سلطات القاضي اتجاه الخصومة الاستئنافية.

الفرع الأول: من حيث وعاء الدعاوى

يغطي الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية جميع الدعاوى التي يتألف منها القضاء الإداري، ومنه فإن المشرع عمل في مرحلة الأولى على توسيع وعاء الدعاوى الإدارية بجعل المحاكم الإدارية وقف نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كأصل عام صاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية سواء تعلقت بدعاوى المشروعية دعاوى الإلغاء، فحص المشروعية ، التفسيرية) ، دعاوي القضاء الكامل أو الدعاوى الاستعجالية لتفصل فيها كدرجة أولى بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف.[44]

غير أن المشرع الجزائري عاد ليضيق من وعاء الدعاوى بأن أخرج منه دعاوى المشروعية من إلغاء وتفسير وفحص للمشروعية للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وذلك بنص المادة 900 من قانون الاجراءات المدنية والادارية " ...وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ...".

[44] خضراوي عابد وسيساوي هشام، المرجع السابق،ص41.

الفرع الثاني: سلطات القاضي على الخصومة الاستئنافية وإشكالاته:

من النتائج العملية للإستئناف إعادة النظر في النزاع ويحثه من جديد من حيث الوقائع والقانون وفي حدود ما تم إستئنافه أمام قضاة الجهة الإستئنافية فبموجب الأثر الناقل يكون لقضاة الدرجة الثانية نفس سلطات قضاة الدرجة الأولى على النزاع .[45]

[45] بوراس عادل ، المرجع السابق،ص261.

خلاصة الفصل:

وكخلاصة لهذا الفصل يمكن القول بأن ابرز النتائج المترتبة على انشاء المحكمة الادارية للاستئناف هي أثار القانونية التي يكمل بلورتها في الأثر الناقل للإستئناف ويقصد بالأثر الناقل للاستئناف نقل القضية بما شملته من مسائل واقعية و كل ما قدم خلالها من دفوع وأدلة وحجج موضوع الخصومة الأولى أمام محكمة الدرجة الأولى إلى الجهة الاستئنافية ،التي يكون لها سلطة الفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون وكذلك في ميعاد آجال الاستئناف ويحدد أجال الملعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

ونظرًا أن الميعاد هو أيضا خاضع للنظام العام فإنه يتم حسابه من تاريخ نشر أو تبليغ القرار المطعون فيه بغض النظر عن طبيعة الدعوى المرتبطة به ، بحيث أنه تنطلق بداية حساب الميعاد من اليوم الموالي مباشرة لإعلان القرار تبليغيا أو نشرا.

خـــاتمـة

خاتمة :

في ختام هذه الدراسة يمكن القول بان إحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، يعتبر تكريسا حقيقيا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري ، كما يعتبر في نفس الوقت استرجاع مجلس الدولة لوظيفته الدستورية الأساسية كمقوم لأعمال المحاكم الإدارية الاستئنافية والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المادة الإدارية بعيد عن اختصاصه بالاستئناف الذي كان محل إشكالات وانتقادات.

وعلى هذا الاساس فقد عدل المشرع الجزائري عدة قوانين وإصدار عدة قوانين لتتماشى مع انشاء هذا الهيكل الجديد بحيث تم إصدار القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي ، والقانون رقم 22-07 يتعلق بالتقسيم القضائي كما صدرت نصوص تنظيمية تتعلق بالمحاكم الإدارية للاستئناف وفي الاخير توصلنا الى هذه النتائج:

-عدد المحاكم الإدارية للاستئناف محدود لأسباب مادية وأخرى بشرية ويغطي دوائر اختصاص واسعة على مستوى التراب الوطني و هو ما من شأنه إحداث ضغط كبير على المحاكم الإدارية للاستئناف الست (06) لا سيما محاكم الشمال بالنظر للوافد الكبير إليها من الطعون بالاستئناف نتيجة العدد الكبير من المحاكم الإدارية التي تدخل في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف وفقا للمرسوم التنفيذي رقم -22-435 المتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي.

- رد الاعتبار لمبدأ التقاضي على درجتين المكفول دستوريا وقانونيا بسحب الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة و إسناده للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر و التي أصبحت بمقتضاه تفصل في الطعون بالإلغاء والتفسير و تقدير للمشروعية في الدعاوى التي تكون السلطات المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها بقرارات ابتدائية تكون قابلة للاستئناف فيها أمام مجلس الدولة.

– تتشكل المحكمة الإدارية من قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء وقد راعى المشرع في تعيينهم الرتبة والخبرة في القضاء الإداري بالنسبة لرئيس المحكمة ومحافظ الدولة دون بقية القضاة .

– إن المحكمة الإدارية للاستئناف تفصل كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية كما تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

تأسيسا على ما سبق ذكره من استنتاجات وملاحظات نقترح ما يلي: 1– سن قانون خاص بالمحاكم الإدارية للاستئناف يتضمن الأحكام الخاصة بهذا الهيكل القضائي الإداري على غرار القانون العضوي رقم 98–1 المعدل و المتمم المتعلق بمجلس الدولة أو القانون العضوي رقم 98–03 المتعلق بمحكمة التنازع.

– وجوب التمثيل بمحامي للتقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وكذلك فإن المشرع قلص من أجال رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف من شهرين الى شهر واحد مما يساهم في سرعة الفصل في القضايا المعروضة أمامها .

على النتائج ما سبق نقترح ما يلي:

– وجوب إصدار قانون متعلق بالمحاكم الإدارية للاستئناف يتضمن الأحكام الخاصة بهذا الهيكل القضائي الإداري على غرار القانون العضوي رقم 98–1 المعدل و المتمم المتعلق بمجلس الدولة أو القانون العضوي رقم 98–03 المتعلق بمحكمة التنازع.

–إعادة النظر في صياغة المادة 900 مكرر من القانون رقم : 222–13 والتي جاءت بصيغة الجمع فيما يخص التمثيل الوجوبي بمحامي رغم أن المقصود هو الشخص الخاص دون الأشخاص العامة المعفية من ذلك.

-رفع عدد المحاكم الإدارية للاستئناف تدريجيا كلما توافرت الشروط الضرورية لإحداثها و تنصيبها تخفيفا رفع للضغط الواقع على المحاكم الإدارية للاستئناف الست (06).

-سحب الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر و إسناده للمحاكم الإدارية لتصبح هذه الأخيرة صاحبة الولاية العامة في قضاء الإلغاء بشكل كامل وغير منقوص حتى يتسنى للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر التفرغ لاختصاص الاستئناف المسند لها كباقي المحاكم الإدارية للاستئناف و بالتبعية إعفاء مجلس الدولة من اختصاص الاستئناف ضد القرارات الصادرة عنها ابتدائيا ليتفرغ هذا القضاء العالي لاختصاصه الأصيل ألا و هو اختصاص النقض وتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد وهو الإصلاح الكفيل بتوحيد الوظيفة القضائية بين قمة هرمين إثنين هما مجلس الدولة و المحكمة العليا.

قائمـــة المصادر والمـراجـع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. التعديل الدستور الجزائري 2020، ، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 بتاريخ 2020/12/30، الجريدة الرسمية ،عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.
2. قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية ، عدد41، الصادرة في 16 جوان 2022.
3. قانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية، العدد41، الصادرة في 16 جوان 2022.
4. قانون. رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدّل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
5. قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية ، العدد32، الصادرة في 14مايو 2022.
6. مرسوم تنفيذي رقم 23-1220 مؤرخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ، الجريدة الرسمية، العدد18، الصادرة في 21مارس 2023.

7. مرسوم تنفيذي رقم 22–435 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 11 ديسمبر سنة 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، جريدة رسمية ، عدد84، الصادرة في 14ديسمبر 2022.

ثانيا: المراجــع

✓ الكتب

8. بوضياف عادل. الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادرية ،الجزءالاول ،الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الاجراءات الخاصة بكل جهة قضائية. كليك للنشر، الجزائر،.2012.

9. زودة عمر. الاجراءات المدنية والادارية في ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاء، د د ن ،الجزائر2015.

10. سالم بن راشد العلوي" القضاء الإداري". ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. 2009

11. عبد القادر عدو. المنازعات الادرية. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر.2012.

12. محمد فوزي نويجي. الطعن بالاستئناف امام القضاء الاداري، دار مصر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،مصر،2021.

13. نواف كنعاف. "القضاء الإداري". ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2002.

14. وسيلة حمود سدرة، " تنظيم القضاء الإداري (تفعيل الرقابة القضائية عمى أعمال الإدارة العامة دراسة مقارنة)" ،ط 1، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2005.

✓ المذكرات

15. خضراوي عابد. سيساوي هشام. مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية. مذكرة ماستر في تخصص عام. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة العربي بن مهيدي. ام البواقي . الجزائر. 2022.

✓ **المجلات**

16. بلول فهيمة. المستجدات الاجرائية في المادة الادارية(دراسة على ضوء القانون رقم 22 – 13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08 – 09). مجلة العلوم القانونية والاجتماعية .2022/12/1.

17. بوا رس عادل. بوشنافة جمال. "مركزية جهة الإستئناف في المادة الإدارية واشكالاتها". حوليات جامعة الجزائر 1.ع 33 . ج 03 ، سبتمبر 2019.

18. سعداوي محمد الصغير، الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة القانون والتنمية، المجلد 04، العدد02، الجزائر،جويلة 2023.

19. عبد العزيز سي العربي، مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية، مجلة المحلل القانوني، المجلد 5، العدد 1، الجزائر،جوان 2023.

20. غلابي بوزيد، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر ، مجلة المفكر ،المجلد 18، العدد1، الجزائر ،جويلة 2023.

21. فاطمة الزهراء الفاسي ،المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر الاسس والاثار، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد 09، العدد 1، الجزائر،2023.

22. ماجدة شهيناز بودوح. التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الادارية في القانون الجزائري. مجلة الاجتهاد القضائي .2016/09/1.

الفهـــرس

العنوان	الصفحة
البسملة	
شكر وعرفان	
الاهداء	
مقدمة	أ
الفصل الاول: الإطار القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف	
المبحث الاول: مفهوم المحكمة الادارية للاستئناف	10
المطلب الأول: تعريف المحكمة الادارية للاستئناف وأسسها	10
الفرع الأول : تعريف المحكمة الادارية للاستئناف	10
الفرع الثاني: أسس إنشاء المحكمة الادارية للاستئناف	13
المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الادارية للاستئناف:	15
الفرع الأول : الهياكل القضائية	16
الفرع الثاني : الهياكل غير القضائية	18
المطلب الثالث :شروط المحكمة الإدارية للاستئناف :	20
الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه و بالمستأنف :	20
الفرع الثاني :الشروط المتعلقة بآجال الطعن بالاستئناف و كيفياته	22
المبحث الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف	26
المطلب الاول الاختصاص النوعي	26
الفرع الأول : الاختصاص العادي	26
الفرع الثاني :الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة	28
الفرع الثالث : المحاكم الادارية للاستئناف محاكم تنازع	29
المطلب الثاني : الاختصاص الاقليمي	30

الفصـل الثاني: أثار الإستئناف أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية	
المبحث الأول: أثار الإستئناف أمام المحاكم الإستئنافية	35
المطلب الأول: الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف:	35
المطلب الثاني: الأثر الناقل للاستئناف	36
المطلب الثالث: مواعيد الطعن بالإستئناف:	38
المبحث الثاني : الاشكالات التطبيقية للمحاكم الادارية للاستئناف	39
المطلب الأول: الإشكالات التنظيمية لجهة الاستئناف	39
المطلب الثاني: الإشكالات الوظيفية لجهة الاستئناف	40
الفرع الأول: من حيث وعاء الدعاوى	40
الفرع الثاني: سلطات القاضي على الخصومة الاستئنافية وإشكالاته:	41
خاتمة	43
قائمة المصادر والمراجع	47
الفهـرس	51
الملاحق	54

الملاحـــــــق

الجمهـورية الجزائريــة الـديمقراطيـة الشعبيــة

وزارة العــدل

المحكمة الإدارية للاستئناف بقسنطينة

رئـاسة لمحكمـة

رقم: 09.../ ر م/2023

-أمر توزيع المهام على قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف - قسنطينة - للسنة القضائية 2023/2022-

- نحن السيد/ **حليسي كمال**، رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بقسنطينة.

- عملا بمقتضيات القانون العضوي رقم **08 -01** المؤرخ في: **31 مارس 1998**، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم.

-عملا بمقتضيات المرسوم الرئاسي رقم: **36- 22** ، المؤرخ في: **18 ماي 2022**، المتضمن تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف.

- عملا بمقتضيات القانون رقم: **22-07** ، المؤرخ في: **05 ماي 2022**، المتضمن التقسيم القضائي.

- عملا بمقتضيات القانون العضوي رقم: **22-10**، المؤرخ في: **09 جوان 2022**، المتعلق بالتنظيم القضائي.

- عملا بمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم: **22-435** ، المؤرخ في: **11 ديسمبر 2022**، الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

- عـملا بمقتضيات قـانون الإجراءات المدنيـــة والإداريـــة رقم: **08-09** ، المـؤرخ في **25 فبراير 2008**، المعدل والمتمم بالقانون رقم **22-13** ، المؤرخ في **12 جويلية2022**.

- بعد الاطلاع على المراسلة الرسمية الواردة من الأمانة العامة لوزارة العدل، تحت رقم:513/ أ ع/2023 المؤرخة في: 2023/03/20 والمتضمنة الشروع في عمل المحاكم الإدارية للاستئناف.

- بعد الاطلاع على البرقية الرسمية الواردة من وزارة العدل، المديرية العامة للموارد البشرية، تحت رقم: 222/299، المؤرخة في: 2022/10/02 والمتضمنة تنصيب قضاة

المحكمة الإدارية للاستئناف ، تنفيذا لما قرره المجلس الأعلى للقضاء في جلسته الختامية للدورة العادية الأولى المعنيين بالحركة والداخلين إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بقسنطينة.

- بعد أخذ رأي السيد/محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة.

- ولحسن سير العدالة ولضرورة المصلحة.

- نأمر بتوزيع المهام على مستشاري المحكمة الإدارية للاستئناف على النحو التالي-

-**المادة الأولى:** -يتم توزيع الأعمال القضائية وتشكيل الغرف وأقسامها وتحديد أيام الجلسات حسب الجدول التالي:

الغرف		التشكيلة	يوم وساعة الانعقاد	المستخلف
الغرفة الاستعجالية		- كمال حليسي - رئـــيسا - - بن الصغير ثريا - مستشارة - - فصيـح عـمار - مستشارا -	كل يوم: ثلاثاء على الساعة: العاشرة صباحا بقاعة الجلسات رقم: (01)	- جبين رشيـــد - رئـــيسا - - حمريش دليلة - مستشارة - - حمودي حسين - مستشارا -
الغرفة العادية	القسم الأول	- كمال حليسي - رئـــيسا - - حمودي حسين - مستشارا - - قـليل صليحـة - مستشارة -	كل يوم: ثلاثاء على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الجلسات رقم: (01)	- جبين رشيـــد - رئـــيسا - - بن الصغير ثريا - مستشارة - - حمريش دليلة - مستشارة -
	القسم الثاني	- كمال حليسي - رئـــيسا - - جبين رشيـــد - مستشارا - - قليـــل صليحة - مستشارة-	كل يوم: ثلاثاء على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الجلسات رقم: (01)	- جبين رشيـــد - رئـــيسا - - غجاتي بهيجـة - مستشارة - - قليل صليحـة - مستشارة -
	القسم الثالث	-كمال حليسي - رئـــيسا – - غجاتي بهيجة - مستشارة – - حمريش دليلة - مستشارا -	كل يوم: ثلاثاء على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الجلسات رقم: (01)	- جبين رشيـــد - رئـــيسا - - حمودي حسين - مستشارة - - قليـــل صليحة - مستشارة -

المادة الثانية : - **ينوب** السيـد/ رئيـس المحكمـ -**السيد/ جبين رشيـد، نـائب رئيـس المحكمـة** وفي حـالة غيـابـه، **تنوبـه - السيـــدة/ بن الصغير ثريا، مستشارة** .

الماد الثالثة : - على المستشار المستخلف أن يكون مستعدا و جاهزا للاستخلاف في أي وقت.

المادة الرابعة : - **تتم المداولات** الخاصة بالغرفة الأولى والثانية يوم: **الاثنين**

المادة الخامسة : - يمكن إجراء أي تعديل جزئي على هذا الأمر كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

المادة السادسة : - يحدد يوم **الاثنين** من كل أسبوع لاستقبال المواطنين من طرف رئيس المحكمة وفي سائر أيام الأسبوع في الحالات الاستعجالية.

- يسر ي هذا الأمر من تاريخ: 2023/03/26 إلى غاية صدور ما يخالفه.

المادة الثامنة : يبلغ هذا الأمر لكل من السادة:

- **وزير العدل - حافظ الأختام -**

- **الأمين العام لوزارة العدل**

- **المفتش العام لوزارة العدل**

- **المدير العام للموارد البشرية لوزارة العدل**

- **المدير العام للشؤون القضائية والقانونية لوزارة العدل**

- **المدير العام للشؤون المدنية وختم الدولة لوزارة العدل**

- **مدير القضاة لوزارة العدل**

- النقيب الجهوي لمنظمة المحامين لناحية:

1) – قسنطينة، 2) – خنشلة، 3) – باتنـة، 4) – تبســة، 5) – عنابة، 6) – بجايـة، 7) – سطيف، 8) – أم البواقي.

- السيد : محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة (للاعلام).

- السادة : المستشارين بالمحكمة الإدارية للاستئناف (للتنفيذ).

- السيد : رئيس أمناء الضبط (للتنفيذ).

حرر بمكتبنا يوم: 2023/03/21

رئيس المحكمة

الملخص:

في عام 2020، أعلن المؤسس الدستوري عن تأسيس محاكم إدارية للاستئناف، وتبع هذا الإعلان صدور القانون المتعلق بالتقسيم القضائي والتنظيم القضائي، ثم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في عام 2022. وبهذا، تم استكمال بناء نظام القضاء الإداري في الجزائر الذي تم الإعلان عنه في التعديل الدستوري لعام 1996. دخل القضاء الإداري مرحلة جديدة مع إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في القضايا الإدارية. أصبح النظام القضائي الإداري يضم الآن مجلس الدولة، والمحاكم الإدارية للاستئناف، والمحاكم الإدارية، مما يجسد مبدأ التقاضي على درجتين الذي يكفل للمتقاضين العدالة، ويعيد الاعتبار للدور الأساسي لمجلس الدولة. تهدف هذه الدراسة إلى فهم النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف وتبيان الآثار القانونية الناجمة عن إنشائها.

الكلمات المفتاحية : المحكمة الاستئنافية ، الإستئناف، مجلس الدولة، التنظيم القضائي في الجزائر .

Summary:

In 2020, the constitutional founder announced the establishment of Administrative Courts of Appeal. This announcement was followed by the issuance of the law related to judicial division and judicial organization, and then by the amendment of the Civil and Administrative Procedure Code in 2022. Thus, the construction of the administrative judiciary system in Algeria, which was announced in the constitutional amendment of 1996, was completed. The administrative judiciary entered a new phase with the establishment of Administrative Courts of Appeal as a second instance for adjudicating administrative matters. The administrative judicial system now includes the Council of State, Administrative Courts of Appeal, and Administrative Courts, embodying the principle of two levels of litigation, which guarantees justice for litigants and restores the original role of the Council of State. This study aims to understand the legal system of the Administrative Courts of Appeal and to elucidate the legal effects resulting from their establishment.

Keywords: Court of Appeal, appeal, Council of State, judicial organization in Algeria.